

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ بقول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٩٩) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٧/٨/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١٧/٨/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص تعديل المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاتحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

٣/أ - الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٩ سنة عند بدء الاشتراك ويشترط لقبولهم سدادهم اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار يعادل متوسط الثلاث سنوات السابقة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الائتمانية .

٣/ب - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للمادة المتبقية لبلوغ سن التقاعد القانونى طبقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات المقدرة عن المدة منذ تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما اقرب مضافاً إليه عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية :

رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
١,٥٧	٢٠
٤,٦٩	١٩
٧,٤٣	١٨
١٠,٩٨	١٧
١٤,٢٥	١٦
١٨,٣٢	١٥
٢٢,٢٣	١٤
٢٦,٩٢	١٣
٣١,٥٨	١٢
٣٧,٠١	١١
٤٢,٨٤	١٠
٤٩,١٢	٩
٥٥,٨٩	٨
٦٣,١٩	٧
٧١,٠٨	٦
٧٩,٦٢	٥
٨٨,٨٨	٤
٩٨,٩٤	٣
١٠٩,٩١	٢
١٢١,٨٨	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا انتهت خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين منه)

ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر مائة وخمسة وثلاثون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و/أ) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى